

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

مسابقة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) دورة 27 أكتوبر 2018م

الشعبة: الشريعة / التخصص: أصول الفقه

المدة: ساعتان.

المادة: أصول الفقه

الأسئلة:

قال الشنقيطي في كتاب القياس:

وإن ترد شموله لما فسد

فزد لدى الحامل والزيد أسد
• 1 - اشرح كلام الشنقيطي مع إبراز مذهب المصوبية في المسألة.
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2 - تحدث عن شروط الحامل.

وقال أيضاً:

وهي التي من أجلها وصف جرى علة حكم عند كل من درا

1 - بين نوع التعليل المستفاد من كلام الشنقيطي، واذكر مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة.

2 - اشرح ما يلي:

"كل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياساً".

3 - قال الحنفية: "إن التعليل والقياس بمنزلة المترادفين" مخالفين في ذلك الجمهور، بين ذلك

وبالله التوفيق.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

مسابقة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) دورة 27 أكتوبر 2018م

الشعبة: الشريعة / التخصص: أصول الفقه

المدة: ساعتان.

المادة: أصول الفقه

الجواب النموذجي:

يشترط الشفيفي إدراج قيد (الحامل) في تعريف القياس ليشمل هذا الأخير الصحيح والصادق... (01 ن).

وعلى مذهب المصوبة لا يشترط هذا القيد لأنـه مـعـهـاـ كـالـاجـتـهـادـ القـائـسـ فـيـ
الـتـعـلـيلـ فـالـكـلـلـ أـقـيـسـةـ شـرـعـيـةـ
المصدر الأول لمذكرة التخرج في الجزائر (01)

شروط الحامل وهو القائس هي :

- العلم بالكتاب وما تعلق بآيات الأحكام.....(0.5ن).

- العلم بالسنة أحاديث الأحكام.....(0.5ن).

- العلم بمواضع الإجماع.....(0.5ن).

- العلم باللسان العربي.....(0.5ن).

- العلم بأصول الفقه وقواعده(0.5ن).

- العلم بمقاصد الشريعة(0.5ن).

نوع التعليل المستفاد هو التعليل بالحكمة.....(01ن).

مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة:

مذهب الجمهور : منع التعليل بالحكمة.....(01ن).

ودليلهم: إن الحكمة إذا كانت خفية مضطربة بالاختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها(01ن).

مذهب الرazi والبيضاوي وابن الحاجب: الجواز مطلقا.....(01ن).

ودليلهم : وقع الاتفاق على جواز التعليل بالمظنات لا لذاتها بل لأجل تلك الحكم فإذا جاز التعليل بالتالي جاز التعليل بالمتبوع بل كان أولى.....(01ن).

مذهب الأمدي وبعض الحنابلة: التفصيل إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة والمنع إذا لم تكن كذلك.....(01ن)

ودليلهم : العلة هي المقصودة من شرع الحكم فهي أولى بالتعليق من الوصف الظاهر المنضبطة لأن الوصف وسيلة إلى العلم بوجود العلة.....(01ن)

- كل قياس مراعاة للمصلحة لتعيين ثبوت المصلحة في الفرع(02ن).

لكن ليس كل مراعاة للمصلحة قياساً بـ القياس الأول قد يكون من قبيل المصلحة المرسلة أو سدا للذرائع أو استحسان أو اعتبار مآل، فالمصلحة أعلم من القياس....(02ن).

بيان عبارة الحنفية أن فائدة التعليل التعدية، وعليه فكل تعليل لا يفضي إلى القياس فهو باطل، ومنه أنكر الحنفية العلة القاصرة(02ن).

- أما الجمهور فلم يلتقطوا إلى التعدية واعتبروا كل تعليل صحيحا، ومن ثم جوزا التعليل بالقاصرة.....(02ن).